

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٣٩
تابع (ب)



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦

بإصدار اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومجلس إدارة أكاديمية الشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٢) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها النص الآتى :

المادة (١٢) :

" إذا رسب الطالب فى مادة أو أكثر من مواد امتحان الدور الأول فى مقررات العلوم
الشرطية ، يؤدى امتحان الدور الثانى فى المواد التى رسب فيها ، فإذا رسب فى أى منها
أو كلها لا يحق له استكمال الدراسة بالكلية " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُبلغى ما يخالفه، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٤٤ - ٢٠٢٢/٦/٢٢ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩